مؤتمر العمل الدولي

الاتفاقية ١٣٢ Convention 132

اتفاقية الاجازات السنوية مدفوعة الأجر
(مراجعة) ١٩٧٠ (١) (٢)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف ، حيث عقد دورته الرابعة والخمسين في ٣ حزيران / يونيه ١٩٧٠ ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالاجازة مدفوعة الأجر ، وهو موضوع البند الرابع من جدول أعمال الدورة ؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ؛

يعتمد في هذا اليوم الرابع والعشرين من حزيران / يونيه عام سبعين وتسعمائة وألف ، الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية الاجازة مدفوعة الأجر (مراجعة) ، ١٩٧٠ :

---

(١) اعتمدت هذه الاتفاقية في ٢٤ حزيران / يونيه ١٩٧٠ بأغلبية ٢١٣ صوتا ، ضد ٦٢ وامتناع ٦٢ عن التصويت .

(٢) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ٣٠ حزيران / يونيه ١٩٧٣ .

المادة ١

تنفذ أحكام هذه الاتفاقية بموجب القوانين أو اللوائح الوطنية ، وذلك ما لم تنفذ عن طريق اتفاقات جماعية أو قرارات تحكيمية ، أو أحكام قضائية أو أى جهاز رسمي معني بتحديد الأجور ، أو بأى طريقة أخرى تتفق والممارسة الوطنية وتلاءم ظروف البلد •

المادة ٢

١ ـ تنطبق هذه الاتفاقية على جميع العاملين ، باستثناء البحارة •

٢ ـ يجوز ، عند الاقتضاء ، ان تتخذ السلطة المختصة أو الجهاز المختص في البلد ، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنية ، ان وجدت ، تدابير تستثني بها من تطبيق هذه الاتفاقية ، أو من بعض أحكامها فئات محدودة أخرى من المستخدمين تنشأ بشأنها مشاكل خاصة هامة ، تتعلق بالانفاذ أو بمسائل تشريعية أو دستورية •

٣ ـ تحدد كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية ، في التقرير الأول عن تطبيق الاتفاقية ، الذى يلتزم بتقديمه بموجب المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية ، أى فئات تكون مستثناه عملا بالفقرة ٢ من هذه المادة ، مع بيان أسباب هذا الاستثناء ، وتبين في التقارير اللاحقة وضع قانونها وممارساتها بشأن الفئات المستثناه ومدى ما وصل اليه تنفيذ الاتفاقية أو ما تزمعه من تنفيذ لها فيما يتعلق بهذه الفئات •

المادة ٣

١ ـ يحق لكل شخص تنطبق عليه هذه الاتفاقية الحصول على اجازة سنوية مدفوعة الأجر لمدة دنيا محددة •

٢ - تحدد كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية طول الاجازة في اعلان مرفق بتصديقها .

٣ - لا تقل الاجازة بأى حال عن ثلاثة اسابيع عمل عن سنة خدمة واحدة .

٤ - يجوز لأى دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية اخطار مدير عام مكتب العمل الدولي بعد ذلك باعلان آخر ، بأنها تحدد اجازة سنوية أطول من تلك التي حددتها عند التصديق .

المادة ٤

١ - يحق لأى شخص قضى مدة خدمة في سنة ما أقل من تلك المطلوبة لاستحقاق الاجازة الكاملة المشار اليها في المادة السابقة ، عن السنة المذكورة ، اجازة سنوية مدفوعة الأجر تتناسب مع مدة خدمته خلال تلك السنة .

٢ - يعني تعبير "سنة" الوارد في الفقرة ١ من هذه المادة ، السنة التقويمية أو أى فترة أخرى من ذات الطول تحددها السلطة المختصة أو من قبل الجهاز المختص في البلد المعني .

المادة ٥

١ - يجوز أن تقرر مدة دنيا للخدمة ، لاستحقاق الاجازة السنوية مدفوعة الأجر .

٢ - تحدد السلطة المختصة أو الجهاز المختص في كل بلد ، طول المدة المؤهلة لاستحقاق الاجازة السنوية مدفوعة الأجر .

٣ - تحدد السلطة المختصة أو الجهاز المختص في كل بلد ، الطريقة التي تحسب بها مدة الخدمة لاغراض اقرار حق استحقاق الاجازة .

٤ - يحسب التغيب عن العمل لاسباب تخرج عن ارادة الشخص العامل المعني

مثل المرض أو الاصابة أو الوضع كجزء من مدة الخدمة ، وذلك بشروط تحددها السلطة المختصة أو عن طريق الجهاز المختص في كل بلد •

المادة ٦

١ ـ لا تحسب العطلات العامة القانونية سواء تزامنت أو لم تتزامن مع الاجازة السنوية كجزء من الاجازة السنوية الدنيا المقررة في الفقرة ٣ من المادة ٣ من هذه الاتفاقية •

٢ ـ لا يجوز أن تحسب فترات العجز عن العمل الناجمة عن المرض أو الاصابة كجزء من الاجازة السنوية الدنيا مدفوعة الأجر المقررة في الفقرة ٣ من المادة ٣ من هذه الاتفاقية ، بشروط تحددها السلطة المختصة أو الجهاز المختص في كل بلد •

المادة ٧

١ ـ يتلقى كل شخص يقوم بالاجازة المستهدفة في هذه الاتفاقية عن الفترة الكاملة لتلك الاجازة أجره المعتاد أو متوسط الأجر (بما في ذلك المقابل النقدى لأى جزء من ذلك الأجر يدفع له عينا والذى لا يشكل اعانة دائمة يواصل الشخص الحصول عليها سواء كان في اجازة أو لم يكن) محسوبا بطريقة تحددها السلطة المختصة أو الجهاز المختص في كل بلد •

٢ ـ تدفع المبالغ المستحقة بموجب الفقرة ١ من هذه المادة للشخص المعني مقدما قبل القيام باجازته ، ما لم ينص على خلاف ذلك في أى اتفاق ينطبق عليه وعلى صاحب العمل •

المادة ٨

١ ـ يجوز للسلطة المختصة أو الجهاز المختص في كل بلد أن تصرح بتقسيم الاجازة السنوية المدفوعة الأجر الى اجزاء •

٢ - يتألف جزء واحد من الاجازة السنوية مدفوعة الأجر من أسبوعين متصلين على الأقل ما لم ينص على خلاف ذلك في أى اتفاق ينطبق على صاحب العمل أو الشخص المعني وشريطة أن تقر مدة خدمة الشخص المعني له الحق في هذه الفترة .

المادة ٩

١ - يمنح الجزء المتصل من الاجازة السنوية مدفوعة الأجر المشار اليه في الفقرة ٢ من المادة ٨ من هذه الاتفاقية ويؤخذ خلال مدة لا تزيد عن سنة ، والجزء المتبقى من الاجازة السنوية مدفوعة الأجر في مدة اقصاها ثمانية عشر شهرا ، اعتبارا من نهاية السنة التي يستحق عنها الاجازة .

٢ - يجوز تأجيل الاجازة السنوية التي تتجاوز حد أدنى محدد ، بموافقة الشخص المعني ، لفترة محددة تتجاوز الفترة المحددة في الفقرة ١ من هذه المادة .

٣ - يجوز للسلطة المختصة ، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين ، أو عن طريق الاتفاقات الجماعية ، أو بأى طريقة أخرى تتفق والممارسة الوطنية وبما يتلاءم مع الظروف الوطنية ، أن تحدد الحد الأدنى والمهلة الزمنية المحددة في الفقرة ٢ من هذه المادة .

المادة ١٠

١ - يحدد صاحب العمل ، بعد التشاور مع الشخص العامل أو ممثله ، الفترة التي يمكن القيام خلالها بالاجازة ، ما لم تحددها لوائح أو اتفاقات جماعية أو قرارات تحكيمية أو بأى طريقة أخرى تتفق والممارسة الوطنية .

٢ - يراعى في تحديد الفترة التي يمكن خلالها القيام بالاجازة ، متطلبات العمل وامكانات الراحة والاستجمام المتاحة للشخص المعني .

المادة ١١

يحصل الشخص العامل الذى استكمل حدا أدنى من مدة الخدمة التي تعادل تلك التي تقضي بها الفقرة ١ من المادة ٥ من هذه الاتفاقية ، عند انتهاء الخدمة ، على اجازة بأجر تتناسب مع طول مدة الخدمة التي لم يحصل عنها على اجازة ، أو تعويض أو على مدة اجازة معادلة تقيد لحسابه •

المادة ١٢

يعتبر أى اتفاق للتخلي عن الحق في الحد الأدنى للاجازة السنوية مدفوعة الأجر المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٣ من هذه الاتفاقية ، عن طريق التعويض أو خلافه ، وحسبما يتفق مع الظروف الوطنية ، باطلا وكأن لم يكن أو محظورا •

المادة ١٣

تقوم السلطة المختصة أو الجهاز المختص في كل بلد بوضع قواعد خاصة بصدد الحالات التي يمارس فيها الشخص العامل ، خلال اجازته ، عملا مكسب مما يتعارض مع الغرض من الاجازة •

المادة ١٤

تتخذ تدابير فعالة تتمشى مع الطريقة التي تنفذ بها أحكام هذه الاتفاقية لضمان التطبيق والتنفيذ السليمين للقواعد والاحكام المتعلقة بالاجازة السنوية مدفوعة الأجر ، وذلك باجراء التفتيش المناسب أو بأى طريقة أخرى •

المادة ١٥

١ - يجوز لكل دولة عضو أن تقبل التزامات هذه الاتفاقية على نحو منفصل -

(أ) بصدد الاشخاص العاملين في القطاعات الاقتصادية خلاف قطاع الزراعة ؛

(ب) بصدد الاشخاص العاملين في الزراعة ٠

٢ ـ تحدد كل دولة عضو فيتصديقها ما اذا كانت تقبل التزامات الاتفاقية بصدد الاشخاص الذين تغطيهم الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من هذه المادة ، أو بصدد الاشخاص الذين تغطيهم الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من هذه الاتفاقية أو بكلا الفئتين ٠

٣ ـ يجوز لكل دولة عضو لم تقبل ، عند تصديقها على الاتفاقية ، التزامات هذه الاتفاقية الاّ للاشخاص المستهدفين في الفقرة الفرعية (أ) أو بالنسبة للاشخاص المستهدفين في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ ، أن تخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي في وقت لاحق بقبولها للالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية بالنسبة لجميع الاشخاص الذين تنطبق عليهم هذه الاتفاقية ٠

المادة ١٦

تراجع هذه الاتفاقية ، اتفاقية الاجازات مدفوعة الأجر ، ١٩٣٦ ، واتفاقية الاجازات مدفوعة الأجر (الزراعة) ١٩٥٢ ، بالشروط التالية :

(أ) قبول أى دولة عضو طرف في اتفاقية الاجازات مدفوعة الأجر، ١٩٣٦ ، للالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية بصدد الاشخاص العاملين في القطاعات الاقتصادية بخلاف الزراعة ، يستتبع قانونا النقض المباشر لهذه الاتفاقية ؛

(ب) قبول أى دولة عضو طرف في اتفاقية الاجازات مدفوعة الأجر (الزراعة) ، ١٩٥٢ ، للالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية للاشخاص العاملين في الزراعة ، يستتبع قانونا النقض المباشر لهذه الاتفاقية ؛

(ج) لا يقفل سريان هذه الاتفاقية ، باب التصديق اللاحق لاتفاقية الاجازات مدفوعة الأجر (الزراعة) ، ١٩٥٢ ٠

المادة ١٧

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها •

المادة ١٨

١ ـ لا تلزم هذه الاتفاقية الا الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام تصديقاتها •

٢ ـ يبدأ نفاذ الاتفاقية بعد مضي اثنى عشر شهرا من تاريخ تسجيل تصديق عضوين لها لدى المدير العام •

٣ ـ وبعد ذلك يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لأى دولة عضو بعد مضي اثني عشر شهرا من تسجيل تصديقها •

المادة ١٩

١ ـ يجوز لكل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد مضي عشر سنوات من بدء نفاذها ، وذلك بوثيقة ترسل الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ، ولا يكون هذا النقض نافذا الا بعد مضي عام على تاريخ تسجيله •

٢ ـ كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ولم تمارس خلال العام التالي لانقضاء فترة السنوات العشر المشار اليها في الفقرة السابقة الحق في النقض المنصوص عليه في هذه المادة ، تعتبر ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى ، ويجوز لها بعد ذلك نقض الاتفاقية في نهاية كل فترة عشر سنوات وفقا للأحكام التي تنص عليها هذه المادة •

المادة ٢٠

١ ـ يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي كل الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات والنقوض التي أبلغته بها الدول الأعضاء في المنظمة ٠

٢ ـ يلفت المدير العام نظر الدول الأعضاء الى التاريخ الذى سيبدأ فيه نفاذ الاتفاقية لدى اخطارها بتسجيل التصديق الثاني الذى ابلغ به ٠

المادة ٢١

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بابلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات ووثائق النقض التي سجلها طبقا لأحكام المادة السابقة ، كيما يقوم الأمين العام بتسجيلها طبقا لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة ٠

المادة ٢٢

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام ، كلما رأى ذلك ضروريا ، تقرير عن تطبيق هذه الاتفاقية ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر ٠

المادة ٢٣

١ ـ اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك ؛

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو على الاتفاقية الجديدة المراجعة ، بحكم القانون وبغض النظر عن أحكام المادة ١٩ أعلاه ، النقض المباشر للاتفاقية الحالية شريطة بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ؛

(ب) اعتبارا من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء على الاتفاقية الحالية .

٢ - تظل الاتفاقية الحالية ، على أى حال ، نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقت عليها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة .

المادة ٢٤

النصان الانكليزى والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية .